

71-عمدة الأحكام-كتاب الصلاة- صليت مع رسول الله ركعتين قبل الظهر..-الشيخ صالح الفوزان-

صالح الفوزان

عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد الجمعة وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء - [00:00:00](#)

وفي لفظ فاما المغرب والعشاء والجمعة ففي بيته. نعم هذا الحديث في الرواتب التي مع الفرائض بالرواتب التي مع الفرائض فالصلاة الفريضة يكون معها نافلة قبلها او بعدها. لان الانسان عرضة للنقص في صلاته - [00:00:21](#)

فالنوافل تكمل بها الفرائض يوم القيامة وهناك نوافل تسمى بالرواتب وهي التي تكون مع الفرائض ابن عمر رضي الله عنه ذكر اقل عدد للرواتب اي ركعتان قبل الظهر وركعتان بعدها - [00:00:44](#)

وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء وركعتان قبل الفجر ركعتان قبل الفجر. هذي اثني عشر هذه اثنا عشر ركعة رواتب هذا اقل عدد. فالظهر لها لها راتبتان واحدة قبلها وواحدة بعدها. واما العصر فليس لها راتبة لا قبلها - [00:01:09](#)

ولا بعدها ولكن اذا صلى قبلها من النوافل لا بأس طيب وورد انه يصلي قبلها اربعا لكن ليست من الرواتب وانما هي من النفل المطلق والمغرب بعدها والعشاء بعدها واما الفجر فتكون راتبتها قبلها - [00:01:33](#)

هذا اقل عدد للرواتب. اثنا عشر ركعة ركعتان قبل الظهر ركعتان بعدها ركعتان بعد المغرب ركعتان بعد العشاء ركعتان قبل الفجر وركعتان بعد صلاة الجمعة. هذا اقل اقل الراتبة. يعني الجمعة ليس لها راتبة قبلها. وانما - [00:01:54](#)

صفتها بعدها واقلها ركعتان واكثرها اربع ركعات كما في الحديث الاخر اربع ركعات بسلامين اقل الراتبة بعد الجمعة ركعتان واكثرها اربع ركعات بسلامين كما صح ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال صلوا بعد الجمعة اربعا. وكان هو صلى الله عليه وسلم اذا صلى الجمعة يخرج الى - [00:02:19](#)

بيته فيصلي ركعتين ابن عمر ذكر انه كان يصليها بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم هذه الرواتب يصليها بحضرة النبي مع النبي يعني بحضرة الا الفجر. فان هذا الوقت لا يدخل فيه على النبي صلى الله عليه وسلم - [00:02:48](#)

لكنه سأل اخته حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته انه يصلي قبلها ركعتين قبل الفجر ورواها عن اخته حفصة رضي الله عنها. اما بقية الرواتب فرواها هو مباشرة عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:03:08](#)

هذه هي الرواتب التي مع مع الفرائض والحكمة والله اعلم ان الصلاة الفريضة عرضة للنقص يعني الكمال هذا صعب قد يكون من الانسان نقص في صلاته فيجبها بهذا النقص يجبرها بهذه الرواتب. نعم - [00:03:30](#)

وفي لفظ فاما اقلها وردت روايات ان اربع قبل الظهر واربع بعدها ويكون المجموع اربع عشرة ركعة. نعم اربع قبلها زاد ركعتين واربع بعدها زاد ركعتين يعني زاد اربع ركعات - [00:03:54](#)

مع اثني عشر يصير المجموع ستة عشرة مجموع ستة عشرة ركعة هذا اكثرها. نعم وفي لفظ فاما المغرب والعشاء والجمعة ففي بيته. كان يصليها صلى الله عليه وسلم في بيته. المغرب - [00:04:16](#)

الراتبة في بيته والعشاء يصليها في بيته والجمعة يصليها في بيته ادل على انه صلاتها في البيت افضل صلاة الراتبة في البيت افضل وان صلاها في المسجد فلا بأس. نعم. وفي لفظ للبخاري - [00:04:33](#)

ان ابن عمر قال حدثني حفصة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي سجدتين خفيفتين بعدما يطلع الفجر وكانت ساعة لا ادخل على النبي صلى الله عليه وسلم فيها. نعم. كما سبق انه - [00:04:53](#)

راتبة الفجر عن اخته حفصة. بنت عمر زوج النبي صلى الله عليه وسلم وكان لا يدخل عليه في هذا الوقت لانه وقت راحة وفيه دليل على ان صلاة ان راتبة الفجر لا تصلى الا بعد طلوع الفجر - [00:05:16](#)

فلو صلاها قبل طلوع الفجر لم تجزي. فلا يصليها الا بعد طلوع التحقق بعد التحقق من طلوع الفجر وفيه من الفوائد ان ركعتي الفجر تخفف. يخففها قول السجدتين يعني ركعتين. يعبر بالسجدة عن الركعة - [00:05:38](#)

وفيه دليل على انها تخفف راتبة الفجر ولا يطول فيها لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخففها وراتبة الفجر لها خصائص على غيرها من الرواتب اولا انها تخفف. ثانيا انها يحافظ عليها في السفر - [00:05:58](#)

وفي الحضر اما الرواتب الاخرى فكان اذا قصر الصلاة في السفر لا يصلي الرواتب كان صلى الله عليه وسلم اذا قصر الصلاة في السفر لا يصلي معها راتبة لا قبلها ولا بعدها الا الفجر - [00:06:23](#)

فانه كان لا يتركها لا سفرا ولا حضرا. نعم - [00:06:41](#)